

المبادئ التوجيهية الطوعية  
بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك  
والغابات  
في سياق الأمن الغذائي الوطني

11 مايو/أيار 2012



## المحتويات

vi .....	تمهيد	الجزء 1
1 .....	أحكام أولية	
1 .....	- الأهداف	
1 .....	- الطبيعة والنطاق	
3 .....	المسائل العامة	الجزء 2
3 .....	المبادئ التوجيهية لحكومة مسؤولة لحيازة	- 3
5 .....	الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحيازة	- 4
7 .....	الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحيازة	- 5
8 .....	تقديم الخدمات	- 6
11 .....	الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها	الجزء 3
11 .....	الضمانات	- 7
12 .....	الأراضي العامة ومصايد الأسماك والغابات	- 8
14 .....	حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم	- 9
14 .....	حيازة عرقية	- 10
16 .....	الحيازة غير الرسمية	
18 .....	نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى	الجزء 4
18 .....	الأسواق	- 11
19 .....	الاستثمارات	- 12
22 .....	تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى	- 13
23 .....	إعادة الحقوق	- 14
23 .....	الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع	- 15
25 .....	المصادر والتعويض	- 16
27 .....	إدارة الحيازة	الجزء 5
27 .....	سجلات حقوق الحيازة	- 17
28 .....	التقييم	- 18
29 .....	الضرائب	- 19
29 .....	التخطيط المكاني المنظم	- 20
30 .....	حل المنازعات حول حقوق الحيازة	- 21
31 .....	المسائل العابرة للحدود	- 22
32 .....	الاستجابات لتغير المناخ وحالات الطوارئ	الجزء 6
32 .....	تغير المناخ	- 23
32 .....	الكوارث الطبيعية	- 24
33 .....	النزاعات المتعلقة بحيازة الأرضي، ومصايد الأسماك والغابات	- 25
36 .....	الترويج والتنفيذ والمراقبة والتقييم	الجزء 7



إن الغرض من هذه الخطوط التوجيهية الطوعية هو تشكيل مرجع وتوفير الإرشادات اللازمة لتحسين حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، مع الهدف العام المتمثل في تحقيق الأمن الغذائي للجميع، ودعم الإدراك التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

وُوضعت هذه الخطوط التوجيهية بحيث تساهم في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، استناداً إلى مبادئ التنمية المستدامة، وإقراراً بالمكانة المركزية التي تحتلها الأرض في مجال التنمية عبر تعزيز حماية حقوق الحيازة، والحصول العادل على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

ويتوقف القضاء على الجوع والفقر، والاستخدام المستدام للبيئة إلى حدّ بعيد على طريقة وصول الأشخاص، والمجتمعات المحلية، وغيرهم إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتستند سُبل معيشة الكثرين، وخاصة فقراء الريف، إلى الوصول المضمن والعادل إلى هذه الموارد والسيطرة عليها. فهي مصدر للغذاء والمأوى؛ وهي الأساس الذي تقوم عليه الممارسات الاجتماعية، والثقافية والدينية؛ كما تمثل عاملًا محوريًا في النمو الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن حوكمة حيازة الأراضي ، ومصايد الأسماك، والغابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الموارد الطبيعية الأخرى كال المياه والموارد المعدنية وإدارتها. ومع الإقرار بوجود نماذج ونظم مختلفة لحوكمة هذه الموارد الطبيعية وفقاً للسياقات الوطنية، فقد تر غب الدول بأن تأخذ بعين الاعتبار حوكمة هذه الموارد المترابطة لدى تطبيقها للخطوط التوجيهية ، حسبما يكون مناسباً.

وتحدد المجتمعات، من خلال نظم الحيازة، طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات المحلية إلى الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، وتنظم هذا الوصول. وتحدد نظم الحيازة الموارد التي يمكن استخدامها، والجهة التي تستطيع استخدامها، إضافة إلى فترة وشروط استخدامها. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف ومارسات غير مكتوبة. وتواجه نظم الحيازة ضغطاً متزايداً في ظل احتياج سكان العالم المتزايد إلى الأمان الغذائي، وفي حين يتناقص توافر الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ. كذلك، إن الافتقار إلى حقوق حيازة ملائمة ومضمونة يزيد مستوى الهشاشة، والجوع، والفقر، ويمكن أن يفضي إلى النزاع والتدمر البيئي عندما يتصارع المستخدمون للسيطرة على هذه الموارد.

وتشكل حوكمة الحيازة عنصراً حاسماً في تحديد مدى وكيفية تمكّن الأشخاص والمجتمعات المحلية وغيرهم من حيازة الحقوق، وما يصاحبها من واجبات، لاستخدام الأرضي، ومصايد الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتنشأ مشاكل كثيرة في موضوع الحيازة بسبب ضعف الحكومة، كما تتأثر محاولات معالجة مشاكل الحيازة بنوعية الحكومة. فالحكومة الضعيفة تؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي، والاستخدام المستدام للبيئة، والاستثمار، والنمو الاقتصادي. وقد يقع الناس فريسة الجوع والفقر طوال حياتهم إذا فقدوا حقوق حيازتهم لمساكنهم، وأراضيهم، ومصايد أسماكنهم، وغاباتهم، وسبل معيشتهم بسبب الممارسات الفاسدة في الحيازة، أو إذا أخفقت وكالات التنفيذ في حماية حقوق حيازتهم. بل

وقد يفقد الناس حياتهم حين يفضي ضعف حوكمة الحيازة إلى نزاع عنيف. أما الحكومة المسئولة للحيازة فتعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي قد تساعد على القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وتشجع الاستثمار المسؤول.

واستجابةً للاهتمام المتزايد والواسع، شرع كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاؤها في صياغة خطوط توجيهية بشأن الحكومة المسئولة للحيازة. وقد استندت هذه المبادرة على الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإدراك التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء)، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 والمؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في عام 2006.

وعمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى تشجيع مواصلة العملية الشاملة لصياغة هذه الخطوط التوجيهية بغرض تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها، وقررت إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للجنة لمراجعة المسودة الأولى للخطوط التوجيهية.

وتعتمد هذه الخطوط التوجيهية بشكل وثيق النموذج المستخدم في الصكوك الطوعية الأخرى للمنظمة والتي تحدد المبادئ والمعايير المقبولة دولياً للممارسات الرشيدة وهي: الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء؛ ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ ومدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيعات الأفاف واستخدامها؛ والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة الرشيدة للغابات المزروعة؛ والخطوط التوجيهية الطوعية لإدارة الحرائق: مبادئ وإجراءات استراتيجية. وهذه الصكوك هي وثائق قصيرة نسبياً توفر إطاراً يمكن استخدامها عند إعداد الاستراتيجيات، والسياسات، والقوانين، والبرامج، والأنشطة. وترفق الوثائق المذكورة بطائفة واسعة من الوثائق الإضافية، مثل الخطوط التوجيهية التكميلية التي تتضمن تفاصيل تقنية عن جوانب محددة عند الحاجة، ومواداً للتدريب والدعوة، والمزيد من التوجيهات المساعدة في التنفيذ.

وقد أقرت هذه الخطوط التوجيهية من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين (الخاصة) المعقدة في مايو/أيار 2012.

وقد وضعتها جماعة العمل المفتوحة العضوية في ثلاثة جلسات عقدت في كل من يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2011 وفي مارس/آذار 2012. وتنسند هذه الخطوط التوجيهية إلى عملية مشاورات شاملة أجريت في الفترة 2009-2010. وقد عقدت مشاورات إقليمية في البرازيل، وبوركينا فاسو، وإثيوبيا، والأردن، وناميبيا، وبينما، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وساموا، وفيتنام. وجمعت هذه المشاورات الإقليمية قرابة 700 شخص من 133 بلداً يمثلون القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكademية. وتم تنظيم أربع مشاورات عقدت خصيصاً للمجتمع المدني في أفريقيا (في مالي)؛ وأسيا (في ماليزيا)؛ وأوروبا ووسط وغرب آسيا (في إيطاليا)؛ وأمريكا اللاتينية (في البرازيل)، حضرها قرابة 200 شخص من 70 بلداً، كما عقدت مشاورات إضافية للقطاع الخاص جذبت أكثر من 70 شخصاً من 21 بلداً. وتشتمل هذه الخطوط التوجيهية على الاقتراحات التي وردت في إطار المشاورة الإلكترونية بشأن المسودة الصرفية. ووردت اقتراحات تحسين

هذه المسودة من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكademية، ومن مختلف أرجاء العالم.

وتنماشى هذه الخطوط التوجيهية مع الصكوك الدولية والإقليمية وتنستقي منها، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق الحيازة. وحين يسعى قرّاء هذه الخطوط التوجيهية إلى تحسين حوكمة الحيازة، يُشجّعون على استعراض الصكوك المذكورة بانتظام للتعرف على الإلتزامات المرعية والإلتزامات الطوعية الواردة فيها، وللحصول على مزيد من التوجيه.



## الجزء 1: أحكام أولية

### 1- الأهداف

1-1 تسعى هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة حيازة الأراضي<sup>\*</sup>، و المصايد الأسماك والغابات. وتسعى إلى تحقيق ذلك لصالح الجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من الأشخاص، بهدف تحقيق الأمان الغذائي والإدراك التدريجي بالحق في الغذاء الكافي، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة، والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والحماية البيئية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويجب أن تكون كل البرامج، والسياسات، والمساعدات التقنية الآيلة إلى تحسين حوكمة الحيازة عبر تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية متنسقة مع التزامات الدول القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى متعلقة بهذه الحقوق.

2-1 وتسعى هذه الخطوط التوجيهية إلى:

1- تحسين حوكمة الحيازة عبر توفير إرشادات ومعلومات بشأن ممارسات مقبولة دولياً للنظم التي تتناول حقوق استخدام الأراضي، و المصايد الأسماك، والغابات وإدارتها والسيطرة عليها.

2- المساهمة في تحسين وتطوير الأطر السياسية، والقانونية، والتنظيمية التي تنظم مجموعة حقوق الحيازة الموجودة في ما يتعلق بهذه الموارد.

3- تعزيز الشفافية وتحسين عمل نظم الحيازة.

4- تعزيز قدرات و عمليات وكالات التنفيذ، والسلطات القضائية، والحكومات المحلية؛ و منظمات المزارعين، و صغار المنتجين، و الصيادين و مستخدمي الغابات؛ و الرعاة، و الشعوب الأصلية و غيرها من المجتمعات المحلية؛ و المجتمع المدني؛ و القطاع الخاص؛ و الدوائر الأكاديمية؛ و جميع الأشخاص المعنيين بحوكمة الحيازة، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة.

### 2- الطبيعة والنطاق

#### 1-2 هذه الخطوط التوجيهية طوعية

2-2 وينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يراعي الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع ايلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وهذه الخطوط التوجيهية بمثابة استكمال ودعم للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان، وتوفر حقوق الحيازة المضمنة للأراضي، و المصايد الأسماك، والغابات، وكذلك مبادرات تحسين الحوكمة. وليس في هذه الخطوط التوجيهية ما يمكن تفسيره على أنه يحد أو يقوض أي التزامات قانونية قد تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي.

\* لا يوجد تعريف دولي للأرض في سياق الحيازة. ويجوز تعريف هذه اللفظة في السياق الوطني.

- 3-2 ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية من جانب الدول؛ ووكالات التنفيذ؛ والسلطات القضائية؛ والحكومات المحلية؛ ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين ومنظمات صيادي الأسماك ومستخدمي الغابات؛ والرعاية؛ والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والدوائر الأكاديمية؛ وجميع المعنيين، بهدف تقييم حوكمة الحياة وتحديد مجالات التحسين وتطبيقها
- 4-2 وهذه الخطوط التوجيهية عالمية في نطاقها. ومع الأخذ بالاعتبار السياق الوطني، يمكن استخدامها في جميع البلدان والمناطق، في جميع مراحل التنمية الاقتصادية، وفي حوكمة جميع أشكال الحياة، بما فيها الحياة العامة والخاصة والمجتمعية والجماعية وحياة الشعوب الأصلية والحياة العرفية.
- 5-2 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

## الجزء 2: المسائل العامة

يتناول هذا الجزء جوانب حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات؛ والأطر السياسية والقانونية والتنظيمية؛ وتوصيل الخدمات.

تترتب على الدول، في سياق حوكمة الحيازة ، التزامات بموجب الصكوك الدولية المرعية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويتبع قراءة الجزء 2 وفقاً للفقرة 2-2.

### 3- المبادئ التوجيهية للحوكمة المسؤولة للحيازة

#### 3 ألف المبادئ العامة

##### 1-3. يتعين على الدول:

1- الاعتراف بجميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وبحقوقهم، واحترامهم. كما يتوجب عليها أن تتخذ تدابير معقولة لتحديد وتسجيل واحترام أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وحقوقهم، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة رسمياً؛ والامتناع عن التعدي على حقوق حيازة الآخرين؛ والوفاء بالواجبات المصاحبة لحقوق الحيازة.

2- صون حقوق الحيازة المشروعة من التهديدات والانتهاكات. ويتبع على الدول حماية أصحاب حقوق الحيازة من فقدان حقوق حيازتهم بصورة تعسفية، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري التي تتعارض مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي.

3- تعزيز وتسهيل التمتع بحقوق الحيازة المشروعة. ويتبع على الدول اتخاذ تدابير نشطة لدعم وتسهيل الإعمال الكامل بحقوق الحيازة، أو إجراء المعاملات التي تشمل هذه الحقوق، مثل ضمان أن تكون الخدمات متاحة للجميع.

4- توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمعالجة التعديات على حقوق الحيازة المشروعة. ويتبع على الدول توفير أساليب فعالة ومتاحة للجميع، من خلال السلطات القضائية أو نهج أخرى، لحل المنازعات حول حقوق الحيازة؛ والعمل على إنفاذ النتائج بصورة فورية وبتكلفة معقولة. كما ينبغي أن تقدم الدول تعويضاً فورياً وعادلاً في حال الاستيلاء على حقوق الحيازة لأغراض عامة.

5- الوقاية من منازعات الحيازة، والنزاعات العنيفة، والفساد. ويتبع على الدول اتخاذ تدابير نشطة للحؤول دون نشوء منازعات حول الحيازة وتصاعدتها إلى نزاعات عنيفة. كما عليها أن تسعى إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات وفي جميع السياقات.

2-3 تتحمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. ويتبع على الشركات التجارية التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة

الخاصة بالآخرين. كما عليها اعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل الحد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة ومعالجتها. ويجب أن توفر الشركات التجارية أيضاً آليات غير قضائية، وأن تتعاون معها لتأمين تعويضات، بما في ذلك آليات تظلم فاعلة على المستوى التشغيلي، حسب الاقتضاء، حين تسبب الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة، أو تsem في وقوعها. كما يتبع على هذه الشركات تحديد آية آثار فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة تكون قد تسببت بها وتقيمها. كذلك واستناداً إلى التزاماتها الدولية، ينبغي أن توفر الدول سبل انتصاف قضائية فعلية لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة التي تسبب بها الشركات التجارية. وحين تكون الشركات المعنية شركات عبر وطنية، يتبع على الدول التي تنتهي إليها أن تضطلع بدور في مساعدة الشركات والدول المضيفة على ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. وكذلك، من شأن الدول أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة من جانب الشركات التي تمتلكها الدولة المعنية، أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعماً وخدمات هامة من وكالات حكومية.

### 3. باء مبادئ التنفيذ

مبادئ التنفيذ هذه ضرورية للمساهمة في الحكومة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

- 1- **الكرامة الإنسانية:** الإقرار بالكرامة المتأصلة في كلّ إنسان وحقوق الإنسان المتساوية وغير القابلة للتصرف.
- 2- **عدم التمييز:** عدم إخضاع أي شخص للتمييز بموجب القانون، والسياسات، والممارسات.
- 3- **الإنصاف والعدالة:** الاعتراف بأن العدالة بين الأفراد قد تتطلب الإقرار بالاختلافات القائمة بينهم واتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك التمكين، لضمان حقوق الحيازة المتساوية وحصول الجميع على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، نساء ورجالاً، والشباب والمجموعات الضعيفة، والمهمشين تقليدياً، في السياق الوطني.
- 4- **المساواة بين الجنسين:** ضمان حق متساوٍ للنساء والرجال للتمتع بحقوق الإنسان، مع الإقرار بالاختلافات بين النساء والرجال واتخاذ إجراءات محددة عند الضرورة، تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية عند الضرورة. ويتعين على الدول ضمان أن تتمتع النساء والفتيات بحقوق حيازة متساوية، وأن يحصلن على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بغض النظر عن وضعهن المدنى أو الزوجي.
- 5- **النهج الكلي المستدام:** الاعتراف بالترابط بين الموارد الطبيعية واستخداماتها، واعتماد نهج متكامل ومستدام في إدارتها.

6- **التشاور والمشاركة:** العمل مع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات والتماس دعمهم، قبل اتخاذ القرارات، والاستجابة لمساهماتهم، مع مراعاة اختلالات القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان المشاركة النشطة والحرة والفعالة والمجدية والمستينة للأفراد والمجموعات، في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

7- **سيادة القانون:** اعتماد نهج قائم على القواعد، عن طريق قوانين منشورة على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وتسري على الجميع، وتنفذ بالتساوي، وتخضع للمطالبة بصورة مستقلة، وتنسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

8- **الشفافية:** التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع.

9- **المساءلة:** اعتبار الأفراد والوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولين عن أعمالهم وقراراتهم وفقاً لمبادئ سيادة القانون.

10- **التحسين المستمر:** يجب أن تعمل الدول على تحسين آليات مراقبة حوكمة الحيازة وتحليلها من أجل وضع برامج تستند إلى الأدلة وضمان التحسينات الجارية.

#### 4- الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحياة

1-4 ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان الحوكمة المسئولة للحياة لأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات تكتسي أهمية رئيسية في تحقيق حقوق الإنسان والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

2-4 يتبعن على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات المتعلقة بالحياة وحوكتها مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

3-4 ينبغي أن تعرف جميع الأطراف بأنه لا توجد حقوق حيازة مطلقة، بما في ذلك الملكية الخاصة. فجميع حقوق الحياة تقيدها حقوق الآخرين والتدابير الضرورية التي تتخذها الدول لأغراض عامة. ويجب أن تقرر تلك التدابير وفقاً للقانون، وأن تُتخذ حسراً لغاية النهوض بالرفاه العام، بما في ذلك حماية البيئة، وبما يتتسق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وحقوق الحياة توازنها أيضاً الواجبات. ويجب أن يولي الجميع احتراماً لحماية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها المستدام على المدى الطويل.

4-4 واستناداً إلى دراسة حقوق الحيازة بما يتماشى مع القانون الوطني، يجب أن تتيح الدول الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة المنشورة التي لا تتمتع بحماية القانون في الوقت الحاضر. وكذلك، ينبغي أن تكون السياسات والقوانين التي تكفل حقوق الحيازة غير تمييزية وأن تراعي المساواة بين الجنسين. واتساقاً مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي أن تحدد الدول عبر قواعد منشورة على نطاق واسع فنات الحقوق التي تُعتبر حقوقاً مشروعة. ويجب أن توفر كل أشكال الحيازة لجميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري الذي لا يتماشى مع التزامات الدولة القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومن التحرش وغير ذلك من التهديدات.

5-4 ويجب أن تحمي الدول حقوق الحيازة المنشورة، وأن تضمن عدم طرد الأشخاص بشكل تعسفي، وعدم تعرّض حقوق حيازتهم المنشورة إلى الإبطال أو الانتهاك بأي طريقة أخرى.

6-4 وبينجي على الدول أن تلغي وتحظر جميع أشكال التمييز المتصلة بحقوق الحيازة، بما فيها تلك الناشئة عن تغيير الحالة الزوجية، والافتقار إلى القدرة القانونية، وعدم النفاذ إلى الموارد الاقتصادية. ويتعين على الدول، على وجه الخصوص، أن تكفل حقوق الحيازة للنساء والرجال على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في وراثة هذه الحقوق وتوريثها. ومن شأن هذه الإجراءات التي تتخذها الدول أن تكون متسقة مع التزاماتها القائمة بموجب القانون والتشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

7-4 يجب أن تنظر الدول في تقديم مساعدة غير تمييزية تراعي المساواة بين الجنسين إذا لم يتمكن الأشخاص، من خلال الإجراءات التي يقومون بها، من الحصول على حقوق الحيازة لـإعالة أنفسهم، أو الوصول إلى خدمات وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، أو المشاركة في العمليات التي قد تؤثر على حقوق الحيازة الخاصة بهم.

8-4 ونظراً إلى أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتكافلة ومتراقبة، فينبغي لا تكتفي حوكمة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بالأخذ بالاعتبار الحقوق المتصلة مباشرة بالحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها، إنما أيضاً جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك، يتعين على الدول أن تولي الاحترام والحماية لحقوق المدنية والسياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين، والشعوب الأصلية، والصياديـن، والرعاة، والعمال الريـفيـين، وعليها أن تراعي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حين تتعاطى مع أفراد وجمعيات معنية بالدافـعـة عن الأراضـي ومصـاـيدـ الأسـماـكـ والـغـابـاتـ.

9-4 ويجب أن تتيح الدول إمكانية الوصول، عن طريق هيئات إدارية وقضائية مختصة وحيادية، إلى وسائل فعالة، وحسنة التوقيت، ومعقولـةـ التـكـلـفةـ لـحلـ المناـزـعـاتـ علىـ حقوقـ الحـياـزةـ، بماـ فيـ ذـكـ الـوسـائـلـ الـبـدـيلـةـ لـحلـ هـذـهـ المـنـازـعـاتـ، كماـ يـجـبـ أنـ توـفـرـ سـبـلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـةـ بماـ فيـهاـ الحقـ فيـ الـاسـتـنـافـ، عـنـ الـضـرـورـةـ. وـيـنـبـغيـ أنـ تـنـذـرـ وـسـائـلـ الـانـتـصـافـ هـذـهـ بـشـكـلـ نـاجـزـ، وـيـجـوزـ أـنـ تـشـمـلـ إـعادـةـ الـحـقـوقـ، أـوـ الـعـوـضـ، أـوـ التـعـويـضـ، أـوـ جـبـ الـأـضـرـارـ. وـمـنـ شـأـنـ الدـوـلـ أـنـ تـسـعـيـ لـضـمـانـ حـصـولـ الـضـعـافـ وـالـمـهـمـشـينـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ، بماـ يـتـمـاشـىـ معـ نـصـ الـفـقـرـتـيـنـ 6ـ وـ 21ـ. وـكـذـلـكـ،

يجب أن تكفل الدول إمكانية لجوء أي شخص تتعرض حقوقه الإنسانية إلى الانتهاك، في سياق الحيازة، إلى هذه الوسائل لحل المنازعات وإلى سبل الانتصاف.

ويجب أن ترحب الدول بمشاركة مستخدمي الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في عملية حوكمة الحيازة مشاركةً تامةً، وأن تيسّر هذه المشاركة، بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، صياغة السياسات والقوانين والقرارات المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتنفيذها، وفق ما تقتضيه أدوار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وبما يتواءم مع التشريعات والقوانين الوطنية.

10-4

## 5- الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحياة

ويجب أن تبادر الدول إلى وضع أطر سياسية وقانونية وتنظيمية تعزز حوكمة المسئولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وإلى الحفاظ على هذه الأطر. وتعتمد هذه الأخيرة على إصلاحات أوسع نطاقاً في النظام القانوني والخدمة العامة والسلطات القضائية، وتتلقى الدعم منها.

1-5

ويتعين على الدول ضمان أن تكون الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية لحوكمة الحياة متسقة مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-5

ويجب أن تضمن الدول اعتراف واحترام الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بحوكمة الحياة، وفقاً للقوانين والتشريعات، لحقوق الحياة المشروعة، بما في ذلك حقوق الحياة العرفية المشروعة التي لا تتمتع في الوقت الحاضر بحماية القانون؛ وأن تيسّر ممارسة حقوق الحياة، وتدعمها وتحميها. ومن شأن هذه الأطر أن تعكس الأهمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كذلك، ينبغي أن توفر الدولة أطراً غير تمييزية، وأن تعزز الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. أمّا الأطر، فيجب أن تبيّن العلاقات المتداخلة التي تربط بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، وأن تضع نهجاً متكاملاً لإدارتها.

3-5

ويجب أن تنظر الدول في العقبات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات في ما يتعلق بالحياة وحقوق الحياة المتعلقة بها، وأن تتخذ التدابير الملائمة بحيث توفر الأطر القانونية والسياسية الحماية الواافية للنساء، وأن يتم إيفاد وتنفيذ القوانين التي تعترف بحقوق الحياة الخاصة بالمرأة. كما يتعين على الدول أن تضمن إمكانية إبرام النساء قانوناً لعقود بشأن حقوق الحياة، على قدم المساواة مع الرجال، وأن تسعى إلى توفير خدمات قانونية وغير ذلك من المساعدات لتمكين النساء من الدفاع عن مصالحهن في الحياة.

4-5

ويتعين على الدول أن تضع السياسات والقوانين والإجراءات ذات الصلة من خلال عمليات تشاركية تشمل جميع الأطراف المتضررين، وأن تضمن إشراك الرجال والنساء في هذه العمليات منذ بدايتها. ومن شأن السياسات والقوانين والإجراءات أن تراعي القدرة على التنفيذ، على أن تعتمد نهجاً تراعي المساواة بين الجنسين، وأن تُصاغ بصورة واضحة باللغات المستخدمة، وأن يتم نشرها على نطاق واسع.

5-5

6-5 ومن شأن الدول أن تعهد بالمسؤوليات إلى مستويات الحكم التي تستطيع تقديم الخدمات إلى الناس بأكبر قدر من الفعالية. وعليها أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الوكالات المعنية بحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كما ينبغي أن تضمن الدول التنسيق بين وكالات التنفيذ، ومع الحكومات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حياة عرفية.

7-5 ويجب أن تبادر الدول إلى تحديد الفرص المتاحة للمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكademية للمساهمة في وضع وتنفيذ الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً، وإلى الإعلان عن هذه الفرص.

8-5 ويعين على الدول والأطراف الأخرى أن تستعرض وترافق بصورة منتظمة الأطر السياسية والقانونية والتنظيمية لحفظ على فعاليتها. ومن شأن وكالات التنفيذ والسلطات القضائية أن تتعاون مع المجتمع المدني وممثلي المستخدمين والجمهور الأوسع لتحسين الخدمات، وأن تسعى إلى الحؤول دون الفساد من خلال عمليات شفافة واتخاذ القرارات المناسبة. كذلك، ينبغي توفير المعلومات عن التغييرات وأثارها المتوقعة بشكل واضح، ونشرها على نطاق واسع باللغات المستخدمة.

9-5 ويجب أن تقر الدول بأن السياسات والقوانين المتصلة بحقوق الحياة تطبق في السياقات الأوسع، السياسية منها، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، والاقتصادية، والبيئية. وإذا تغيرت هذه السياقات الأوسع، وظهرت بالتالي حاجة إلى إجراء إصلاحات في الحياة، فينبغي أن تسعى الدول إلى التوصل إلى توافق وطني حول الإصلاحات المقترحة.

## 6- تقديم الخدمات\*\*

1-6 يجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، أن تتوافر لوكالات التنفيذ والسلطات القضائية قدرات بشرية، ومادية، ومالية، وغيرها من القدرات لتنفيذ السياسات والقوانين بطريقة حسنة التوثيق، وفعالة، ومراعية للمساواة بين الجنسين. كذلك، يجب أن يتلقى الموظفون، على المستويات التنظيمية كافة، تدريباً مستمراً، وأن يتم توظيفهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

---

\* يمكن الاسترداد بالجزء 6 بشكل خاص لقراءة الأقسام من 17 إلى 21.

- 2-6 وينبغي أن تكفل الدول اتساق عملية تقديم الخدمات المتعلقة بالحيازة وإدارتها مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.
- 3-6 وينبغي أن توفر الدول خدمات فورية، ومتاحة، وغير تمييزية من أجل حماية حقوق الحيازة، وتعزيز التمتع بذلك الحقوق وتيسيرها، وحل المنازعات. ومن شأن الدول أن تلغي المتطلبات القانونية والإجرائية غير الضرورية، وأن تسعى إلى التغلب على الحواجز المتعلقة بحقوق الحيازة. كذلك، يجب أن تستعرض الدول الخدمات التي تقدمها وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، وأن تدخل تحسينات عليها بحسب الاقتضاء.
- 4-6 ويجب أن تضمن الدول قيام وكالات التنفيذ والسلطات القضائية بتقديم الخدمات إلى جميع السكان، بما في ذلك للمقيمين في أماكن نائية. وينبغي أن تُقدم هذه الخدمات بسرعة وبفعالية، من خلال استخدام التكنولوجيا الملائمة محلياً لزيادة مستوى الكفاءة وسهولة الحصول على الخدمات. كذلك، من الضروري وضع خطوط توجيهية داخلية بحيث يتمكن الموظفون من تنفيذ السياسات والقوانين بطريقة موثوقة ومتسلقة. أما الإجراءات فيجب أن تُبسط من دون تهديد أمن الحيازة أو نوعية العدالة، كما يجب أن تنشر المواد التوضيحية على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وأن يطلع المستخدمون على حقوقهم ومسؤولياتهم.
- 5-6 وكذلك، يتعين على الدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات المكانية وغيرها من المعلومات عن حقوق الحيازة، بحسب ما هو مناسب، من أجل استخدامها بفعالية من جانب الدولة، ووكالات التنفيذ، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية، والجمهور العام. ويجب وضع معايير وطنية لتقاسم استعمال المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الإقليمية والدولية.
- 6-6 ويجب أن تنظر الدول والأطراف الأخرى في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لدعم المجموعات الضعيفة أو المهمشة التي لا تستطيع الوصول إلى الخدمات الإدارية والقضائية من دون هذا الدعم. ومن شأن هذه التدابير أن تشمل تقديم الدعم القانوني كالمعونة القانونية الميسورة، ويجوز أن تشمل أيضاً توفير خدمات المساعدين القانونيين أو مساعدي المساحين، والخدمات المتنقلة للوصول إلى الجماعات السكانية النائية والشعوب الأصلية المتنقلة.
- 7-6 وينبغي أن تشجع الدول وكالات التنفيذ والسلطات القضائية على تعزيز ثقافة قائمة على الخدمة والسلوك الأخلاقي. أما الوكالات والسلطات القضائية فيجب أن تسعى للحصول على معلومات مرتبطة منتظمة، من خلال المسوحات ومجتمعات التركيز مثلاً، من أجل الارتقاء بمعايير وتحسين عملية تقديم الخدمات، والاستجابة إلى التوقعات، وتلبية الحاجات الجديدة. كما عليها أن تنشر معايير الأداء وأن تعلن النتائج بانتظام. ومن جهة أخرى، يجب أن يحظى المستخدمون بالوسائل اللازمة لمعالجة الشكاوى إما ضمن وكالة التنفيذ، من خلال مراجعة إدارية مثلاً، أو خارج هذه الوكالة، وذلك عبر مراجعة مستقلة، أو من خلال أمين للمظالم على سبيل المثال.

- 8- ويجب أن تقوم الجمعيات المهنية ذات الصلة بخدمات الحيازة بتحديد مستويات مرتفعة من السلوك الأخلاقي، ونشرها، ومراقبة تنفيذها. كما يتعين على الأطراف في القطاعين العام والخاص أن يمتثلوا للمعايير الأخلاقية السارية، وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية في حالات انتهاك هذه المعايير. وحيثما لا تكون تلك الجمعيات قائمة، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئة مؤاتية لإنشائها.
- 9- ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بحقوق الحيازة، على أن تقوم الدول بذلك على وجه الخصوص من خلال التشاور والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة. كذلك، ينبغي أن تعتمد الدول وتنفذ تدابير لمكافحة الفساد تشمل تطبيق الضوابط والموازين، والحد من الاستخدام التعسفي للسلطة، ومعالجة تضارب المصالح، واعتماد قواعد وأنظمة واضحة. ومن شأن الدول أن تلحظ إجراء استئراض إداري و/ أو قضائي لقرارات وكالات التنفيذ. أما الموظفون الذين يعملون في إدارة الحيازات، فيتحمّلون مسؤولية أفعالهم، على أن يحظوا بالوسائل التي تمكّنهم من الاضطلاع بواجباتهم بصورة فعالة. ويجب حمايتهم من أي تدخل في واجباتهم، ومن تعرّضهم للانتقام عندما يُبلغون عن أعمال الفساد.

### الجزء 3: الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات من ناحية الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وكذلك بحقوق الحيازة غير الرسمية؛ كما يتناول مسألة التوزيع الأولي لحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يملكونها أو يسيطرون عليها القطاع العام.

#### 7- الضمانات

- 1-7 عندما تعترف الدول بحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تقوم بتخصيصها، يتوجب عليها أن تضع، وفقاً للقوانين الوطنية، ضمانات لتجنب انتهاك أو إبطال حقوق الحيازة الخاصة بالآخرين، بما في ذلك حقوق الحيازة المنشورة التي لا تحظى حالياً بحماية القانون. ويجب أن توفر هذه الضمانات الحماية، على وجه الخصوص، للنساء والضعفاء، الذين يملكون حقوق حيازة فرعية مثل حقوق الالنقطاع.
- 1-7 وينبغي أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات المتعلقة بالاعتراف القانوني، وبتخصيص حقوق الحيازة وواجباتها مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.
- 3-7 وحين تعترف الدول الاعتراف بحقوق الحيازة أو تخصيصها، يجب أن تحدد أولاً جميع حقوق الحيازة القائمة وأصحاب الحقوق، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وأي شخص آخر قد يتضرر، في عمليات التشاور بما يتنسق مع الفقرتين 3 باء-6 و-9-9. كذلك، من شأن الدول أن توفر الوصول إلى العدالة بما يتماشى مع الفقرة 4-9 إذا اعتبر الناس أن حقوقهم في الحيازة غير معترف بها.
- 4-7 ويجب أن تضمن الدول تمتع النساء والرجال بالحقوق ذاتها في إطار حقوق الحيازة المعترف بها حديثاً، وأن تظهر تلك الحقوق في السجلات. وينبغي، عند الإمكان، أن يتم الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتخصيصها بطريقة منهجية، مع الانتقال من منطقة إلى أخرى وفقاً للأولويات الوطنية، من أجل إتاحة فرص كاملة للفقراء والضعفاء للحصول على الاعتراف القانوني بحقوقهم في الحيازة. كما يتبع توفر الدعم القانوني، ولا سيما للفقراء الضعفاء، على أن تستخدم نهج ملائمة محلياً لزيادة الشفافية لدى إنشاء سجلات حقوق الحيازة، بما في ذلك رسم خرائط هذه الحقوق.
- 5-7 وينبغي أن تضمن الدول أن يكون الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوق الحيازة الخاصة بهم، أو خصصت لهم حقوق حيازة جديدة، على بيئة تامة بحقوقهم

وبواجباتهم على السواء. ومن شأن الدول أن توفر الدعم لهؤلاء الأشخاص بحيث يكونون قادرين على التمتع بحقوقهم في الحياة وأداء واجباتهم.

6-7 وفي حالة تعذر الاعتراف القانوني بحقوق الحياة، يتعين على الدول أن تحول دون الإخلاءات القسرية التي لا تتماشى مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ووفقاً لمبادئ هذه الخطوط التوجيهية.

#### الأراضي العامة ومصايد الأسماك والغابات 8

1-8 حين تمتلك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، يتعين عليها أن تحدد أوجه استخدام هذه الموارد ومرaciقتها في ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأوسع نطاقاً. كما ينبغي عليها أن تضمن اتساق جميع الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-8 وحينما تملك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، ينبغي الاعتراف بحقوق الحياة المنشورة الخاصة بالأفراد والمجتمعات المحلية ، بما فيها تلك الواردة في نظم الحياة العرفية حين تطبق، واحترامها، وحمايتها بما يتماشى مع الإلتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ولهذه الغاية، ينبغي تحديد فئات حقوق الحياة المنشورة بشكل واضح، ونشرها، من خلال عملية شفافية ووفقاً للقانون الوطني.

3-8 ونظراً إلى أنه توجد أراض، ومصايد أسماك، وغابات مملوكة بشكل عام وستستخدم وثـدار بشكل جماعي (في بعض السياقات الوطنية المُشار إليها بالمشاعـات)، يتعين على الدول، حيثما انطبق ذلك، أن تقر بهذه الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة بشكل عام وبنظمها المتصلة بالاستخدام الجماعي والإدارة، وأن تحميها، بما في ذلك في عمليات التخصيص التي تقوم بها الدولة.

4-8 ويجب أن تسعى الدول إلى وضع معلومات حيازة محدثة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تملـكها أو تسيطر عليها من خلال إنشاء وحفظ قوائم جرد مـتاحـة. وينبـغي أن تـسـجـلـ هذهـ القـوـائـمـ الوـكـالـاتـ المسـؤـولـةـ عنـ الإـدـارـةـ،ـ وـكـذـلـكـ أيـ حقوقـ حـيـازـةـ مـشـرـوـعـةـ خـاصـةـ بـالـشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ منـ المـجـتمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ التيـ تـعـتـمـدـ نـظـمـاـ عـرـفـيـةـ،ـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ.ـ كـذـلـكـ،ـ يـجـبـ أنـ تـضـمـنـ الـدـوـلـ،ـ حـيـثـماـ مـكـنـ،ـ أنـ تـسـجـلـ حقوقـ حـيـازـةـ الـخـاصـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ مـعـ حقوقـ حـيـازـةـ الـخـاصـةـ بـالـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ منـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ التيـ تـعـتـمـدـ نـظـمـاـ عـرـفـيـةـ،ـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ.ـ فـيـ نـظـامـ تسـجـيلـ وـاحـدـ،ـ أـوـ تـرـتـبـتـ بـهـاـ فـيـ إـطـارـ مـشـترـكـ.

5-8 ويتعـينـ عـلـىـ الـدـوـلـ أـنـ تـحـدـدـ أـيـاـ مـنـ الـأـرـاضـيـ وـمـصـاـيدـ الـأـسـمـاـكـ وـالـغـابـاتـ الـتـيـ تـمـلـكـهاـ أوـ تـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـحـفـظـ بـهـاـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـيـسـتـخـدـمـهـاـ،ـ وـأـيـهـاـ الـتـيـ يـنـبـغيـ أـنـ تـخـصـصـ لـاـسـتـعـمـالـ الـأـخـرـيـنـ وـبـمـوـجـبـ أـيـةـ شـرـوـطـ.

6-8 ويتعمّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي استعمال ومراقبة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يحتفظ بها القطاع العام، وأن تسعى إلى وضع سياسات تنهض بالتوسيع المنصف للمنافع الناتجة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة للدولة. ويجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين وأن يُشرك أي شخص محتمل أن يتضرر في عملية المشاورات المنسقة مع مبادئ التشاور والمشاركة الخاصة بهذه الخطوط التوجيهية. وينبغي إدارة هذه الموارد، وإجراء المعاملات المتعلقة بها، بطريقة شفافة، وفعالة، ومسؤولية تنفيذاً للسياسات العامة.

7-8 ويتعمّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي تخصيص حقوق حيازة الآخرين، وتغطي، حسب الاقتضاء، تقويض المسؤوليات الخاصة بحوكمة حيازة. ويجب أن تكون سياسات توزيع حقوق حيازة متنسقة مع الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقاً. وأما المجتمعات المحلية التي استخدمت الأرضي ومصايد الأسماك والغابات بشكل تقليدي، فيجب أن تحظى بالاعتبار الواجب لدى إعادة تخصيص حقوق حيازة. كذلك، يجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين، وأن يُشرك أي شخص محتمل أن يتضرر في عمليات التشاور والمشاركة واتخاذ القرارات. ومن شأن هذه السياسات أن تكفل لا بدّي توزيع حقوق حيازة إلى تهديد سُبل معيشة الناس بحرمانهم من حصولهم على تلك الموارد.

8-8 وتملك الدول سلطة تخصيص حقوق حيازة بأشكال مختلفة، من الاستعمال المحدود إلى الملكية الكاملة. ويجب أن تعرف السياسات بنطاق حقوق حيازة وأصحاب الحقوق، وأن تحدد وسائل تخصيص الحقوق، مثل تخصيصها على أساس الاستخدام التاريخي أو أي وسيلة أخرى. وعند الضرورة، ينبغي أن يحصل الأشخاص الذين حُصّصت لهم حقوق حيازة على الدعم اللازم بحيث يتمتعون بحقوقهم. وكذلك، من شأن الدول أن تحدد ما إن كانت ستمارس أي شكل من أشكال السيطرة على الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي جرى تخصيصها.

9-8 ويجب أن تخصّص الدول حقوق حيازة وأن تفُوض حوكمة حيازة بطرق شفافة ومشاركة من خلال اللجوء إلى إجراءات بسيطة، وواضحة، ومتاحة، ومفهومة للجميع، وبخاصة للشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، يجب توفير المعلومات باللغات المستخدمة لجميع المشاركين المحتملين، بما في ذلك عن طريق وسائل تراعي المساواة بين الجنسين. وعند الإمكان، ينبغي أن تحرص الدول على أن تُسجّل حقوق حيازة المخصّصة حديثاً مع حقوق حيازة الأخرى في نظام تسجيل واحد، أو أن ترتبط بعضها في إطار مشترك. ويتعمّن على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في عملية تخصيص حقوق حيازة.

10-8 ويجب أن تحرص الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، على أن تُزود الأجهزة المختصة المسؤولية عن الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وفي حالة تقويض المسؤوليات بشأن حوكمة حيازة، ينبغي أن يحصل المتقنون على التدريب وغيره من أشكال الدعم ليتمكنون من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

11-8 ويجب أن ترافق الدول ما تسفر عنه برامج التوزيع من نتائج، بما في ذلك أثرها التفضيلي بين الجنسين على الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكذلك أثرها على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تطبق تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

9- الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية

1-9 ويجب أن تقرّ الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية بأن الأرض ومصايد الأسماك والغابات تنطوي على قيمة اجتماعية، وثقافية، وروحية، واقتصادية، وبيئية، وسياسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

2-9 ويتجّب على الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، والتي تمارس الحكومة الذاتية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، أن تعزز وتتوفر حقوقاً منصفة، وآمنة، ومستدامة في هذه الموارد، مع إيلاء عناية خاصة ل توفير فرص عادلة أمام النساء للوصول إليها. وكذلك، ينبغي النهوض بالمشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع، رجالاً ونساءً وشباباً، في القرارات المتصلة بنظم حيازتهم من خلال مؤسساتهم المحلية أو التقليدية، بما في ذلك في حالة نظم الحيازة الجماعية. وينبغي، عند الضرورة، مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة قدرة أعضائها على المشاركة الكاملة في صنع القرارات وحوكمة نظم الحيازة.

3-9 ويجب أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وفي حالة الشعوب الأصلية، يتعين على الدول أن تقى بتعهداتها والتزاماتها الطوعية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها، وتنفيذها بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

4-9 ويجب أن توفر الدول الإقرار والحماية الملائمة لحقوق الحيازة المنشورة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، بما يتماشى مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقية السارية. ومن شأن هذا الإقرار أن يأخذ في الاعتبار الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها مجتمع ما بطريقة حصرية، وتلك التي يجري تقاسمها، وأن يحترم المبادئ العامة للحكومة المسؤولة. ويجب نشر المعلومات عن هذا الإقرار في مكان مُتاح، وبشكل ملائم يكون مفهوماً، وفي اللغات المستخدمة.

5-9 وحيث تتمتع الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية بحقوق حيازة منشورة لأراضي أجدادهم التي يعيشون عليها، يجب أن تقرّ الدولة بهذه الحقوق وأن تحميها. ولا ينبغي حمل الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية إلى إخلاء أراضي أجدادهم قسراً.

- 6-9 ويجب أن تنظر الدول في إمكانية مواءمة أطرها السياسية، والقانونية، والتنظيمية للإقرار بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. وحين تؤدي الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتضعها بتعارض مع العرف، ينبغي أن يتعاون جميع الأطراف لتكيف هذه التغييرات في نظم الحيازة العرفية.
- 7-9 ولدى صياغة سياسات وقوانين متصلة بالحيازة، يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار القيمة الاجتماعية، والثقافية، والروحية، والاقتصادية، والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة بموجب نظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، ينبغي أن تتوفر المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أفراد المجتمعات المتضررة أو مماثلاتها، بمن فيهم الأفراد الضعفاء والمهمنشون، في سياق صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.
- 8-9 ويجب أن تقوم الدول بحماية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية من استخدام الآخرين لأراضيها، ومصايد أسماكها، وغاباتها من دون إذن. وحين لا يبدي مجتمع ما اعتراضًا، يتبعه على الدول أن تساعد على التوثيق والنشر الرسميين للمعلومات بشأن حيازة موقع الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستخدمها هذا المجتمع ويسطير عليها. أمّا حين تكون حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية موثقة بصورة رسمية، فينبعى تسجيلها مع حقوق الحيازة العامة والخاصة والمساعية الأخرى لمنع المطالبات المتنافسة.
- 9-9 وكذلك، يجب أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع، أو قبل إقرار وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات المحلية الحقوق فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاريع على التشاور الفعال والمجدي مع الشعوب الأصلية عبر مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لموافقات ومفاهيم كل دولة. ويجب أيضًا أن تُنظم عمليات المشاورات واتخاذ القرارات من دون تخويف، وأن تجري في جو من الثقة. وينبغي تطبيق مبادئ التشاور والمشاركة كما وردت في الفقرة 3 باء-6 في حالات المجتمعات المحلية الأخرى المذكورة في هذا الجزء.
- 10-9 ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، عند الضرورة، وجنبًا إلى جنب مع المؤسسات الممثلة للمجتمعات المحلية المتضررة، وبالتعاون مع هذه المجتمعات المحلية المتضررة، إلى تقديم مساعدة تقنية وقانونية إلى هذه الأخيرة من أجل المشاركة في وضع سياسات وقوانين ومشاريع متصلة بالحيازة على نحو غير تميّز ومراعٍ للمساواة بين الجنسين.
- 11-9 ويتبعه على الدول أن تاحترم وأن تعزز التّهّج العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية في حل منازعات الحيازة داخل مجتمعاتها ، بما يتماشى مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني

والدولي ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. أما بالنسبة إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها أكثر من مجتمع واحد، ينبغي تعزيز الوسائل لحل النزاع بين المجتمعات المحلية، أو وضع هذه الوسائل.

12- ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، من خلال التشاور والمشاركة، وتمكين المجتمعات المحلية.

#### 10- الحيازة غير الرسمية

1- وفي حال الحيازة غير الرسمية للأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، يتعين على الدول أن تقر بوجودها بطرق تحرم الحقوق الرسمية القائمة بموجب القانون الوطني، وتقرّ بواقع الحال، وتعزّز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وكذلك، يجب أن تعمل الدول على التشجيع على وضع سياسات وقوانين توفر الإقرار بهذه الحيازة غير الرسمية. وبينما يتعين أن تكون عملية وضع تلك السياسات والقوانين تشاركيّة ومراعية للمساواة بين الجنسين، وأن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للجماعات والأفراد المتضررين. ويتوّجّب على الدول، بصورة خاصة، أن تقرّ بظهور حيازة غير رسمية ناشئة عن حركات هجرة واسعة النطاق.

2- وبينما يتعين أن تضمن الدول اتساق جميع الإجراءات المتصلة بالحيازة غير الرسمية مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الحق في مسكن ملائم.

3- وحيثما توفر الدول الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن يتم هذا الإقرار من خلال عمليات تشاركيّة تراعي المساواة بين الجنسين، مع إيلاء عناية خاصة إلى المستأجرين. كذلك، يجب أن تولي الدول اهتماماً خاصاً إلى المزارعين وصغار منتجي الأغذية . ومن شأن هذه العمليات أن تيسّر سبل الحصول على خدمات القانونة، وخفض التكاليف. وبينما يتعين على الدول أن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للمجتمعات المحلية والمشاركين.

4- ويجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة للحد من الحيازة غير الرسمية التي تنتج عن المتطلبات القانونية والإدارية المفرطة التعقيد بشأن تغيير استخدامات الأراضي وأعمال التطوير في الأراضي. وبينما يتعين أن تكون متطلبات وعمليات التطوير واضحة وبسيطة ومعقولة التكلفة لتخفيض عبء الامتثال.

5- ويجب أن تسعى الدول إلى الحؤول دون وقوع الفساد، وخاصة من خلال زيادة الشفافية، ومساءلة صانعي القرارات، وضمان صدور قرارات حيادية على وجه السرعة.

6-10 وحين يتعدى توفير الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن تحول الدول دون عمليات الإجلاء القسري التي تنتهك الإلتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء .16

## الجزء 4: نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في حال نقل الحقوق القائمة وما يصاحبها من واجبات، أو إعادة توزيعها، من خلال طرق طوعية وغير طوعية عبر الأسواق ومعاملات حقوق الحيازة نتيجة للاستثمارات، وتجميع الأراضي، وغير ذلك من نهج التعديل، أو إعادة الحقوق، أو الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، أو المصادر.

### 11- الأسواق

1-11 وينبغي أن تقر الدول، حسب الاقتضاء، بأسواق البيع والإيجار العادلة والشفافة، وأن تيسرها، باعتبارها وسيلة لنقل حقوق استخدام وملكية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وحين توجد أسواق ناشطة لحقوق الحيازة، يتعين على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أن تمتثل معاملات حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات للتشريعات الوطنية الخاصة باستخدام الأراضي، وألا تهدد الأهداف الإنمائية الرئيسية.

2-11 ويجب أن تيسّر الدول عمليات الأسواق التي تتسم بالكفاءة والشفافية لتعزيز المشاركة على أساس التساوي في الشروط والفرص بحيث تتحقق عمليات نقل ذات فائدة متبادلة، بما يحدّ من النزاعات وحالات عدم الاستقرار؛ وأن تعزز الاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات وصون البيئة؛ وأن تشجع على الاستخدام العادل والمستدام للموارد الوراثية المتصلة بالأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، بما يتماشى مع المعاهدات السارية؛ وأن توسيع نطاق الفرص الاقتصادية، وترفع مستوى مشاركة الفقراء. ويجب أن تأخذ الدول التدابير المناسبة للهؤول دون ظهور آثار غير مرغوبة على المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والمجموعات الضعيفة، والتي قد تنشأ، من بين أمور أخرى، عن المضاربة على الأراضي، وتركيزها وانتهاك أشكال الحيازة العرفية. كذلك، يجب أن تقر الدول والأطراف الأخرى بأن بعض القيم، من قبيل القيم الاجتماعية والثقافية والبيئية، لا تتحقق دائماً بصورة جيدة في الأسواق غير المنظمة. وبالتالي، يتعين على الدول أن تحمي المصالح الأوسع نطاقاً للمجتمعات من خلال اعتماد سياسات وقوانين ملائمة في مجال الحيازة.

3-11 وينبغي أن تضع الدول سياسات، وقوانين، ووكالات، ونظمًا تنظيمية لضمان شفافية عمليات السوق وكفافتها، ولتوفير إمكانية غير تمييزية للوصول إلى السوق، ولمكافحة الممارسات مناهضة للمنافسة. ويجب أن تبسط الدول الإجراءات الإدارية لتقادي تثبيط مشاركة الفقراء والأكثر هشاشة في السوق.

4-11 وينبغي أن تضمن الدول والأطراف الأخرى شفافية المعلومات بشأن معاملات السوق والمعلومات عن القيم في السوق، ونشرها على نطاق واسع، رهناً بقيود السرية. كما يجب أن تراقب الدول هذه المعلومات، وأن تأخذ الإجراءات الملائمة إذا أدت الأسواق إلى آثار معاكسة أو إلى تثبيط المشاركة الواسعة والعادلة في السوق.

5-11 وينبغي أن تضع الدول نظم تسجيل ملائمة وموثوقة، من قبيل سجلات الأراضي، توفر معلومات متابعة للجميع عن الحقوق والواجبات الخاصة بالحيازة من أجل رفع مستوى أمن الحيازة، وخفض التكاليف والمخاطر المتعلقة بمعاملات.

6-11 ويجب أن تضع الدول ضمانات لحماية حقوق الحيازة المنشورة الخاصة بالأزواج، وأفراد الأسرة الآخرين، وغيرهم من الأشخاص غير المذكورين بين أصحاب حقوق الحيازة في نظم التسجيل، من قبيل سجلات الأراضي.

7-11 ويجب أن تقتيد الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية بالمعايير الأخلاقية السارية، وعليها أن تنشر عملية تفيذ تلك المعايير في عمل الأسواق، وأن تراقبها، لمكافحة الفساد، وخاصة من خلال الإفصاح العلني.

8-11 ونظراً إلى أهمية صغار المنتجين بالنسبة للأمن الغذائي الوطني والاستقرار الاجتماعي، يجب أن تحرص الدول على حماية حقوق حيازة صغار المنتجين لدى تيسير عمليات السوق المتعلقة بمعاملات الحيازة.

## 12- الاستثمارات

1-12 ويتبع على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقرّ بأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة ضرورية لتحسين الأمن الغذائي. فالحكومة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات تشجع أصحاب حقوق الحيازة على القيام باستثمارات مسؤولة في هذه الموارد، مما يزيد من الإنتاج الزراعي المستدام ويدرّ مداخيل أعلى. وكذلك، من شأن الدول أن تعزز وتدعم الاستثمارات المسؤولة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تساند أهدافاً اجتماعية واقتصادية وبيئية أوسع نطاقاً في مجموعة متنوعة من النظم الزراعية. ويجب أن تضمن الدول انساق جميع الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-12 وبالنظر إلى أن المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم في البلدان النامية يمثلون حصة كبيرة من الاستثمارات الزراعية، بما يساهم بشكل ملحوظ في الأمن الغذائي، والتغذية، والقضاء على الفقر، والمرونة البيئية، فإنه ينبغي للدول أن تدعم استثمارات أصحاب الحيازات الصغيرة إضافة إلى الاستثمارات العامة وخاصة المراقبة لأصحاب الحيازات الصغيرة.

3-12 ويجب أن تُنفَّذ جميع أشكال المعاملات في حقوق الحيازة الناتجة عن الاستثمارات في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بصورة شفافة وفقاً للسياسات الوطنية القطاعية ذات الصلة، وأن تكون متسقة مع أهداف النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة التي ترتكز على أصحاب الحيازات الصغيرة.

4-12 ويجب ألا تتسبّب الاستثمارات المسؤولة بأي أذى، وأن توفر الحماية من انتزاع حقوق أصحاب حقوق الحيازات المنشورة ومن الأضرار البيئية، كما عليها أن تحترم حقوق الإنسان. وينبغي تفعيل تلك الاستثمارات من خلال شراكات مع

المستويات الحكومية ذات الصلة ومع أصحاب حقوق حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات على الصعيد المحلي، بما يحترم حقوقهم في الحيازة المشروعة. ويجب أن تسعى أيضاً إلى المساهمة بقدر أكبر في تحقيق أهداف سياساتية من قبيل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛ ودعم المجتمعات المحلية؛ والمساهمة في التنمية الريفية؛ والنهوض بنظم إنتاج الأغذية المحلية وتوفيرها؛ وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛ واستحداث فرص عمل؛ وتتوسيع سُبل المعيشة؛ وتوفير منافع للبلد والشعب، بما في ذلك الفقراء والمستضعفين؛ والامتثال للقوانين الوطنية ولمعايير العمل الدولية الرئيسية، وللموجبات المتصلة بمعايير منظمة العمل الدولية، حين تتطبق.

5-12 ويعين على الدول، من خلال عملية تشاور ومشاركة ملائمة، أن تضع قواعد شفافة بشأن مستوى المعاملات المُجازة في مجال حقوق الحيازة، ونطاقها، وطبيعتها، وأن تحدد ماهية المعاملات الواسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة في سياقها الوطني.

6-12 ويجب أن توفر الدول ضمانات لحماية حقوق الحيازة المشروعة، وحقوق الإنسان، وسبل المعيشة، والأمن الغذائي، والبيئة، من المخاطر التي قد تنشأ عن معاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات عملية إدراج سقف لمعاملات الأراضي المسموح بها، وتنظيم كيفية الموافقة على التحويلات التي تتجاوز مستوى معيناً، من قبيل الموافقة البرلمانية. كذلك، ينبغي على الدول أن تفك في إمكانية تعزيز مجموعة من نماذج الإنتاج والاستثمار التي لا تقضي إلى تحويل واسع النطاق لحقوق الحيازة إلى المستثمرين، وأن تشجع إقامة شراكات مع أصحاب حقوق حيازة على الصعيد المحلي.

7-12 وفي حالة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ينبغي للدول أن تضمن اتساق جميع الإجراءات مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كذلك، يجب أن تجري الدول والأطراف الأخرى تشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع استثمار يؤثر على الموارد التي تملك هذه المجتمعات المحلية الحق فيها. ومن شأن هذه المشاريع أن تستند إلى عملية تشاور فعالة ومجدية مع أفراد من الجماعات السكانية الأصلية، كما هو مبين في الفقرة 9-9. كما يجب أن تسرى مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية على الاستثمارات التي تستخدم موارد تعود لمجتمعات محلية أخرى.

8-12 وينبغي للدول أن تحدد مع جميع الأطراف المترسّرين، وفقاً لمبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، الشروط التي تعزّز الاستثمارات المسؤولة، ثم أن تضع وتنشر سياسات وقوانين تشجع القيام باستثمارات مسؤولة، وتحترم حقوق الإنسان، وتعزّز الأمن الغذائي والاستخدام المستدام للبيئة. وينبغي أن تشتّرط القوانين على اتفاقات الاستثمارات أن تحدّد بوضوح حقوق وواجبات جميع الأطراف في الاتفاق. ومن شأن اتفاقات الاستثمارات أن تمثل للأطر القانونية ولقوانين الاستثمار المحلية.

9-12 ويجب أن تلحظ الدول أحكاماً للاستثمارات التي تعني جميع أشكال المعاملات الخاصة بحقوق الحيازة، بما فيها عمليات الشراء واتفاقات الشراكة، تماشياً مع مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، مع الذين قد تتأثر حقوق الحيازة الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق الفرعية. وكذلك، على الدول وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة أن تطلع الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية على ما تمتلكه من حقوق حيازة، ومساعدتهم على تطوير قدرتهم في التشاور والمشاركة، وتوفير المساعدة المهنية لهم عند الاقتضاء.

10-12 وحين تتعلق الاستثمارات بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، بما فيها عمليات شراء واتفاقات شراكة، يجب أن تسعى الدول إلى اعتماد أحكام تتيح لأطراف مختلفين إجراء تقييمات مستقلة مسبقة للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه الاستثمارات على حقوق الحيازة، والأمن الغذائي، والتحقق التدريجي للحق في الغذاء الكافي، وسبل المعيشة، والبيئة. ومن شأن الدول أن تضمن تحديد حقوق ومطالبات الحيازة المنشورة القائمة، بما فيها الحيازات العرفية وغير الرسمية، على نحو منظم وحيادي، إضافة إلى حقوق وسبل معيشة أشخاص آخرين متضررين بالاستثمار، من قبيل صغار المنتجين. وينبغي أن تجري هذه العملية بالتشاور مع جميع الأطراف المتضررين، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. كما يجب على الدول أن تحرص على لا تهدد هذه الاستثمارات حقوق الحيازة المنشورة القائمة.

11-12 ويجب أن توفر الأطراف المتعاقدة معلومات شاملة بحيث تضمن مشاركة جميع الأشخاص ذات الصلة في المفاوضات استناداً إلى معلومات مجده، وأن تسعى إلى أن تكون الاتفاques موثقة ومفهومة بالنسبة إلى كل الأشخاص المتضررين. ومن الضروري أن تكون عملية التفاوض غير تمييزية ومراعية للمساواة بين الجنسين.

12-12 ويتعمّن على المستثمرين أن يحترموا القوانين والتشريعات الوطنية، وحقوق الحيازة التي يمتلكها الآخرون، وسيادة القانون وفقاً للمبدأ العام الذي يرعى الجهات الفاعلة غير الحكومية كما هو وارد في هذه الخطوط التوجيهية. ولا يجب أن تسهم الاستثمارات في انعدام الأمن الغذائي والتدحرج البيئي.

13-12 ويتعمّن على المهنيين الذين يقدمون خدمات إلى الدولة، والمستثمرين، وأصحاب حقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، أن يولوا العناية الواجبة، قدر الإمكان، لدى تقييم خدماتهم، بغض النظر عما إن كان ذلك مطلوباً بالتحديد أو غير مطلوب.

14-12 ويتعمّن على الدول والأطراف المتضررين أن يساهموا في المراقبة الفعالة لتنفيذ الاتفاques المتعلقة بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، وأثار هذه الاتفاques، بما في ذلك اتفاques الشراء والشراكة. ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء لإنفاذ الاتفاques، وحماية حقوق الحيازة وحقوق أخرى، ولتوفير آليات يمكن للأطراف المتضررة اللجوء إليها لطلب اتخاذ هكذا إجراءات.

15-12 وحين تبادر الدول إلى الاستثمار، أو تشجع الاستثمار، في الخارج، يجب أن تضمن اتساق سلوكها مع حماية حقوق الحيازة المنشورة، وتعزيز الأمن الغذائي والتزاماتها

القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

### 13- تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى

1-13 يجوز للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية تجميع الأراضي، ومبادلتها، أو غير ذلك من النهج الطوعية لتعديل قطع الأرضي، أو الحيازات لمساعدة المالكين والمستخدمين على تحسين شكل قطع أرضهم أو حيازتهم واستخدامها، بما في ذلك من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية على نحو مستدام. وكذلك، يتعين على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، وأن تضمن بقاء حال المشاركين كما كان عليه على الأقل قبل تطبيق الخطط. وينبغي استخدام هذه النهج لتنسيق أفضلية المالكين والمستخدمين المتعددين في عملية تعديل واحدة ومشروعة.

2-13 للدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مصارف للأراضي كجزء من برامج تجميع الأراضي، وذلك للحصول على قطع الأرض، والاحتفاظ بها مؤقتاً إلى حين تخصيصها للمستفيدين.

3-13 للدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في تيسير وتشجيع تجميع الأراضي وإنشاء مصارف للأراضي في مشاريع حماية البيئة والبنية التحتية، من أجل تسهيل عملية شراء الأراضي الخاصة لأغراض هذه المشاريع العامة، والتعويض على المالكين والمزارعين، وصغار منتجي المواد الغذائية المتضررين بإعطائهم أراضٍ تسمح لهم بمواصلة الإنتاج بل وزيادته.

4-13 وحين ترتفع تكاليف الإنتاج بفعل تجزئة المزارع والغابات التي تملكها أسر أصحاب الحيازات الصغيرة إلى عدة قطع، يجوز للدول أن تنظر في تجميع الأراضي وإنشاء مصارف للأراضي لتحسين هيكلية هذه المزارع والغابات. وينبغي على الدول أن تمنع عن اللجوء إلى تجميع الأراضي إذا كانت التجزئة تقضي إلى منافع من قبيل خفض المخاطر أو تنوع المحاصيل. وينبغي إدماج مشاريع تجميع الأراضي الآيلة إلى إعادة هيكلة المزارع في برامج دعم المزارعين، مثل إعادة تأهيل نظم الري والطرق المحلية. وينبغي وضع تدابير لحماية استثمار تجميع الأراضي من خلال فرض قيود على أي تقسيم مستقبلي للقطع المجمعة.

5-13 وينبغي أن تضع الدول استراتيجيات لنهج التعديل الملائمة للمتطلبات المحلية المحددة. ومن شأن هذه الاستراتيجيات أن تكون مستدامة على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، وأن تراعي المساواة بين الجنسين. كما عليها أن تحدد مبادئ نهج التعديل وأهدافها، والمستفيدين؛ وتطوير القدرات والمعارف في القطاع العام، والقطاع الخاص، ومنظomas المزارعين وصغار المنتجين، وصيادي الأسماك، ومستخدمي الغابات والدوائر الأكاديمية. ويجب أن تنشئ القوانين إجراءات واضحة وفعالة من حيث الكلفة، من أجل إعادة تنظيم قطع الأرضي أو الحيازات واستخداماتها.

6-13 ويجب أن تنشئ الدول ضمانات ملائمة في المشاريع التي تستعمل نهج التعديل. وينبغي الاتصال بأي فرد، أو مجتمع، أو مجموعة سكانية يرجح أن يتاثر بأي مشروع، وتزويده بالمعلومات الكافية باللغات المستخدمة. ومن الواجب توفير الدعم التقني والقانوني. كما ينبغي تطبيق نهج تشاركي تراعي المساواة بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية، ووضع ضمانات بيئية تمنع أو تقضى تدهور التنوع البيولوجي وقدانه، وتكافىء التغييرات التي تعزز الإدارة الجديدة للأراضي، والممارسات الفضلى، والاستصلاح.

#### 14- إعادة الحقوق

1-14 وينبغي للدول أن تنتظر، حسب الاقتضاء ووفق سياقاتها الوطنية، في إمكانية إعادة الحقوق في حال فقدان حقوق مشروعة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات. ويتبعن على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-14 وحيثما أمكن، ينبغي إعادة قطع الأرض أو الحيازات الأصلية إلى المتضررين من فقدانها، أو إلى ورثتهم، بموجب قرار صادر عن السلطات الوطنية المختصة. لكن حين يتعدى رد قطعة الأرض أو الحيازة الأصلية، يتعين على الدول توفير تعويض فوري وعادل بشكل نقود، أو قطع أرض، أو حيازات بديلة، بما يضمن المعاملة المنصفة لجميع المتضررين.

3-14 وعند الاقتضاء، ينبغي معالجة مخاوف الشعوب الأصلية بشأن إعادة الحقوق، وفقاً للسياق الوطني، وتماشياً مع القوانين والتشريعات الوطنية.

4-14 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين، وتتوفر عمليات واضحة وشفافة لإعادة الحقوق. ويجب أن تنشر المعلومات عن إجراءات إعادة الحقوق على نطاق واسع باللغات المستخدمة. كما يجب تزويذ أصحاب المطالبات بالمساعدة الملائمة، بما في ذلك من خلال المعاونة القانونية وشبه القانونية، طوال هذه العملية. ومن شأن الدول أن تضمن المعالجة السريعة لمطالبات استرداد الحقوق، كما ينبغي، عند الضرورة، تزويذ أصحاب المطالبات الفائزين بخدمات الدعم لتمكنهم من التمتع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم. ومن الواجب الإعلان عن التقدم المحرز في التنفيذ على نطاق واسع.

#### 15- الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع

1-15 بإمكان الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تيسّر الحصول الواسع النطاق والعادل على الأراضي والتنمية الريفية الشاملة. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء في السياسات الوطنية، في إمكانية تخصيص الأراضي العامة ووضع آليات طوعية مستندة إلى الأسواق، فضلاً عن مصادر الأراضي الخاصة، أو مصايد الأسماك، أو الغابات لأغراض عامة.

2-15 ويجوز للدول أن تنظر في إمكانية تحديد سقف للأراضي كخيار سياسات في سياق تنفيذ إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع.

3-15 وفي السياق الوطني ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، يمكن القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع لأسباب اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، من بين أسباب أخرى، حين تترافق درجة عالية من تركيز الملكية بمستوى عالٍ من الفقر الريفي الذي يُعزى إلى تعذر الحصول على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بما يحترم حقوق أصحاب الحيازة المشروعة، تماشياً مع أحكام الجزء 15. ومن شأن الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تضمن الحصول المتساوي للرجال والنساء على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

4-15 وحين تختار الدول تطبيق إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يتعين عليها أن تضمن اتساق هذه الإصلاحات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أيضاً أن تراعي هذه الإصلاحات سيادة القانون، وأن تُنفذ وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية. ومن شأن الدول أن تيسّر إجراء مشاورات بشأن إعادة التوزيع، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تحقيق توازن بين احتياجات جميع الأطراف والنهج التي سوف تُستخدم. كذلك، من الضروري إقامة شراكات بين الدولة، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظمات المزارعين وصغار منتجي المواد الغذائية، والصيادين ومستخدمي الغابات، وأطراف آخرين. وينبغي أن تكون المساهمات المالية أو المساهمات الأخرى المتوقعة من المستفيدين معقولة، وألا تتركهم في مواجهة أعباء ديون يصعب السيطرة عليها. ويجب أن يحصل الأشخاص الذين يتخلون عن حقوق الحيازة الخاصة بهم في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، على مبالغ معادلة لها من دون أي تأخير.

5-15 وحين تختار الدول إجراء إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، عليها أن تحدد بوضوح أهداف برامج الإصلاح والأراضي المستثنية من إعادة التوزيع. كذلك، يجب تحديد المستفيدين المعنيين بوضوح، كالأسر، بما فيها تلك التي تسعى إلى الحصول على حدائق منزليّة، والنساء، والقاطنين في مستوطنات غير رسمية، والرعاة، والمجتمعات المحرومة تاريخياً، والمجتمعات المهمشة، والشباب، والشعوب الأصلية، والعاملين في محميات الاستغلال وصغار منتجي المواد الغذائية.

6-15 وحين تختار الدول إجراء إصلاحات إعادة التوزيع، عليها أن تضع سياسات وقوانين لهذه الغاية، من خلال عمليات تشاركية، من أجل تحقيق استدامة الإصلاحات. ويجب أن تحرص الدول على أن تساعد السياسات والقوانين المستفيدين، سواء كانوا من المجتمعات المحلية، أو الأسر، أو الأفراد، على كسب مستوى عيش ملائم من الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يحصلون عليها، وأن تضمن معاملة متساوية للرجال والنساء في الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع. وينبغي للدول مراجعة السياسات التي قد تعيق تحقيق الآثار المرجوة من هذه الإصلاحات، واستدامتها.

7-15 وحين يُؤوي القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يجوز للدول، إن رغبت بذلك، أن تُجري تقييمات للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه

الإصلاحات على حقوق الحياة، والأمن الغذائي، والتحقيق التدريجي للحق في الغذاء الملائم، وسبل العيش، والبيئة. وينبغي أن تجري عملية التقييم هذه بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز استخدام التقييمات كأساس لتحديد التدابير الضرورية لدعم المستفيدين، وتحسين برنامج إعادة التوزيع.

8-15 وينبغي أن تحرص الدول على أن تتيح برامج إصلاحات إعادة توزيع الأراضي كل الدعم المطلوب للمستفيدين، مثل الحصول على الانتدابات، والتأمين على المحاصيل، والمدخلات، والأسواق، والمساعدة الفنية في الإرشاد الريفي؛ وتطوير المزارع؛ والإسكان. كذلك، يجب تنسيق عملية تقديم خدمات الدعم مع ما يفعله المستفيدين في هذه الأرضي. ومن الضروري أن يتم مسبقاً تحديد التكاليف الكاملة المرتبطة بإصلاحات الأرضي، بما في ذلك تكاليف خدمات الدعم، وإدراجها في الميزانيات ذات الصلة.

9-15 وينبغي للدول أن تتفذ الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع من خلال نهج وإجراءات شفافة ومشاركة للمساعلة، على أن تطبق على جميع الأطراف المتضررين إجراءات ملائمة، وأن يحظوا بتعويض عادل وفقاً لقوانين الوطنية وأحكام الجزء 16. كذلك، يجب أن يحصل جميع الأطراف المتضررين، بما في ذلك المجموعات المحرومة، على معلومات كاملة وواضحة عن الإصلاحات، بما في ذلك من خلال رسائل موجهة للنساء والرجال على السواء. ويجب اختيار المستفيدين من خلال عمليات مفتوحة على أن يحصلوا على حقوق حياة مأمونة ومسجلة رسمياً. كما يجب أن تنص القوانين الوطنية على سبل الوصول إلى أساليب حل المنازعات. ويجب أن تسعى الدول إلى مكافحة الفساد في برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، وخاصة من خلال رفع مستوى الشفافية والمشاركة.

10-15 وينبغي أن تقوم الدول، بمشاركة الأطراف المعنية، بمراقبة وتقييم نتائج برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، بما في ذلك سياسات الدعم المصاحبة لها، كما وردت في الفقرة 8-15، وتأثيرها على حصول الرجال والنساء على السواء على الأرضي والأمن الغذائي، وعند الضرورة، يجب أن تطبق الدول تدابير تصحيحية.

## 16 المصادر و التعويض

1-16 ولا يتعين على الدول أن تلجأ إلى المصادر سوى حين تكون الحقوق في الأرض، أو مصايد الأسماك، أو الغابات مطلوبة لأغراض عامة، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع سياقها الوطني. وينبغي للدول أن تحدد بوضوح مفهوم الأغراض العامة في القانون لإتاحة المراجعة القضائية عند الضرورة. ويجب أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وعليها أيضاً أن تحترم جميع أصحاب حقوق الحياة المشروعة، بمن فيهم المجموعات الضعيفة والمهمنة، من خلال الحصول على الحد الأدنى الضروري من هذه الموارد، وأن توفر التعويضات على وجه السرعة وفقاً لقوانين الوطنية.

1-16 وينبغي أن تضمن الدول أن تكون خطط وعمليات المصادر شفافة ومشاركة، على أن يتم تحديد أي شخص يرجح أن يتضرر من المصادر، وأن يبلغ بذلك ويتم التشاور

معه في جميع المراحل على النحو الصحيح. وتماشياً مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، من شأن المشاورات أن توفر معلومات تتعلق بالنهج البديلة المحتملة لتحقيق الغرض العام، وأن تراعي استراتيجيات التخفيف من تعطيل سبل كسب العيش. كما يجب أن تكون الدول متتبّهة حين تطال المصادر المفترحة مناطق ذات أهمية ثقافية أو دينية أو بيئية، أو حين تتسم الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات بأهمية بالغة بالنسبة إلى سبل كسب عيش الفقراء أو الصعفاء.

3-16 ويجب أن تضمن الدول تقييماً عادلاً وتعويضاً سريعاً وفقاً للقانون الوطني. وقد يكون التعويض على سبيل المثال، من بين أشكال أخرى، بشكل نceği أو بشكل حقوق في مناطق بديلة، أو أن يجمع بين الاثنين.

4-16 ويجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، حصول وكالات التنفيذ على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات.

5-16 وفي حال انتقاء الحاجة إلى الأرضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب تغيير الخطط، ينبغي للدول أن تعطي لأصحاب الحقوق الأصليين الفرصة الأولى في استعادة ملكية هذه الموارد. وفي هذه الحالة، يجب أن تأخذ عملية استعادة الملكية في الاعتبار التعويض الذي حصل عليه أصحاب الحقوق مقابل المصادر.

6-16 وينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى مكافحة الفساد ، وخاصة من خلال استعمال قيم مقدرة بطريقة موضوعية، وعمليات وخدمات شفافة ولامركزية، وتطبيق الحق في الطعن.

7-16 وإذا اعتبرت عمليات الإلقاء مبرّرة لغرض عام نتيجة مصادر الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات، يجب أن تقوم بها الدول، وأن تعامل جميع المتضرّرين بما يتناسى مع التزاماتها المتصلة باحترام حقوق الإنسان، وصونها، وتحقيقها.

8-16 وقبل أي إلقاء، أو أي تحول في استخدام أرض ما قد يحرم الأفراد أو المجتمعات المحلية من الحصول على مواردها الإنتاجية، يجب أن تبحث الدول عن بدائل ممكنة، وذلك بالتشاور مع الأطراف المتضرّرين، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، وتوخياً لنقادي اللجوء إلى الإلقاء، أو أفله إلى الحدّ منه.

9-16 لا ينبغي أن يؤدي الإلقاء والنقل إلى تشريد الناس أو تعريضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وحين يعجز المتضرّرون عن إعالة أنفسهم، يتعيّن على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة، بقدر ما تتيّحه الموارد، ل توفير بدائل مناسبة للسكن، وإعادة التوطين، أو الحصول على أراضٍ إنتاجية ومصايد للأسماك وغابات، حسب الحال.

## الجزء 5: إدارة الحيازة

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة إدارة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في ما يتعلق بسجلات حقوق الحيازة، والتقييم، والضرائب، والتخطيط المكاني المنظم، وحل المنازعات بشأن الحيازة والمسائل العابرة للحدود.

### 17- سجلات حقوق الحيازة

1-17 ينبغي للدول أن توفر نظاماً (مثل نظم التسجيل والمسح العقاري والترخيص) لتسجيل حقوق الحيازة الفردية والجماعية لتحسين أمن حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق التي تمتلكها الدولة والقطاعان العام والخاص، وحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرقية؛ ولسير العمل في المجتمعات المحلية والأسواق. ومن شأن هذه النظم أن تسجل حقوق وواجبات الحيازة وتحفظها، وتنتشرها، بما في ذلك الجهات التي تحوز تلك الحقوق والواجبات، وقطع الأرضي، أو الحيازات الزراعية، أو مصايد الأسماك، أو الغابات التي تتصل بها هذه الحقوق والواجبات.

2-17 وينبغي أن توفر الدول نظم تسجيل ملائمة لظروفها الخاصة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتواقة. وينبغي وضع واستخدام طرق تسجيل ملائمة من الناحية الاجتماعية والثقافية لتسجيل حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرقية الأخرى. ولغاية تعزيز الشفافية والمواءمة مع مصادر المعلومات الأخرى المتعلقة بالتخطيط المكاني والأغراض الأخرى، يجب أن تسعى كل دولة إلى وضع إطار متكامل يشمل نظم التسجيل المرعية، ونظم المعلومات المكانية الأخرى. وينبغي الاحتفاظ، في كل اختصاص قضائي، بسجلات عن حقوق حيازة الدولة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرقية. وحين يتعدّر تسجيل حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرقية، أو الإشغالات في المستوطنات غير الرسمية، فينبغي إيلاء عناية خاصة لمنع تسجيل حقوق متنافسة في تلك المناطق.

3-17 ويجب أن تسعى الدول إلى ضمان أن يتمكّن كل شخص من تسجيل حقوق حيازته، والحصول على المعلومات من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وحسب الاقتضاء، يجب أن تنشئ وكالات التنفيذ، من قبيل سجلات الأراضي، مراكز للخدمة أو مكاتب متنقلة، مع إيلاء العناية إلى تسهيل وصول النساء والفقراء والمجموعات الضعيفة إليها. ومن شأن الدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى مهنيين محليين، مثل المحامين، وكتاب العدل، والمساحين، والخبراء الاجتماعيين، لتزويد الجمهور بمعلومات عن حقوق الحيازة.

4-17 ويجب أن تعتمد وكالات التنفيذ إجراءات مبسطة وتكنولوجيات مناسبة محلياً لتقليص التكاليف والوقت اللازم لتقديم الخدمات. وينبغي أن تكون الدقة المكانية لقطع الأرض والوحدات المكانية الأخرى كافية بحيث تتيح تحديدها بهدف تلبية الاحتياجات المحلية، مع توفير مزيد من الدقة المكانية في حال بترت الحاجة إليها مع مرور الوقت. وسعياً لتسهيل استعمال سجلات حقوق الحيازة، ينبغي لوكالات التنفيذ أن

ترتبط المعلومات عن الحقوق وأصحاب هذه الحقوق بالوحدات المكانية المتصلة بهذه الحقوق. كذلك، يجب فهرسة السجلات حسب الوحدات المكانية، وحسب أصحاب الحقوق لإتاحة تحديد الحقوق المتنافسة أو المتداخلة. وفي إطار التقاسم الأوسع للمعلومات العامة، ينبغي أن تكون سجلات حقوق الحيازة متاحة للوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل تحسين خدماتها. وينبغي تقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية، على أن تتضمن بيانات مفصلة عن حقوق الحيازة.

5-17 وينبغي أن تضمن الدول سهولة توفر المعلومات بشأن حقوق الحيازة للجميع، رهناً بالقيود التي تفرضها الخصوصية. ولا يجب أن تعيق هذه القيود، من دون مبرر، التدقيق العام لتحديد المعاملات المشوبة بالفساد أو المعاملات غير القانونية. ومن شأن الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في تسجيل حقوق الحيازة، وذلك من خلال الإعلان على نطاق واسع عن العمليات، والمتطلبات، والرسوم، وأي إعفاءات، والمواعيد النهائية للرد على طلبات الخدمة.

#### 18- التقييم

1-18 ويجب أن تضمن الدول استخدام نظم مناسبة لتقييم عادل وحسن التوفيق لحقوق الحيازة لأغراض محددة مثل تشغيل الأسواق، وضمانات القروض، ومعاملات حقوق الحيازة نتيجةً للاستثمارات، والمصادر، والضرائب. ومن شأن تلك النظم أن تنهض بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأنمائية المستدامة الأوسع نطاقاً.

2-18 ويجب أن تسعى السياسات والقوانين المتصلة بالتقييم إلى الحرص على أن تأخذ نظم التقييم في الاعتبار القيم غير السوقية، من قبيل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية والبيئية، حيثما كان ذلك مناسباً.

3-18 ويتبع على الدول أن تضع سياسات وقوانين تشجع الشفافية في تقييم حقوق الحيازة، وتشترط هذه الشفافية. وينبغي تسجيل أسعار البيع وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وتحليلها، وإتاحتها، ل توفير أساس لوضع تقديرات دقيقة وموثقة للقيمة.

4-18 ويتبع على الدول والأطراف الأخرى أن تضع، وتنشر معايير وطنية للتقييم لأغراض حكومية وت التجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي أن تكون المعايير الوطنية متنسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، كما وينبغي أن يتضمن تدريب الموظفين منهجيات ومعايير دولية.

5-18 ويتوجب على وكالات التنفيذ أن تتيح للجمهور الإطلاع على معلوماتها وتحليلاتها بشأن التقييم، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية. ومن شأن الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في التقييم من خلال شفافية المعلومات والمنهجيات، وفي إدارة الموارد العامة والتعويض، وفي حسابات الشركات والإقرارات.

## 19- الضرائب

- 1-19 وتنتمي الدول بسلطة جمع الإيرادات عن طريق فرض الضرائب المتعلقة بحقوق الحيازة من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه الأهداف تشجيع الاستثمار أو مكافحة الآثار غير المرغوبة قد تنتج عن المضاربات مثلاً وعن تركيز الملكية، أو حقوق حيازة أخرى. ومن شأن الضرائب أن تشجع على اعتماد سلوك مرغوب على الصعيد الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو البيئي، مثل تسجيل المعاملات أو إعلان قيمة البيع الكاملة.
- 2-19 وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع سياسات، وقوانين، وأطر تنظيمية تعمل على تنظيم جميع الأوجه المتعلقة بفرض الضرائب على حقوق الحيازة. وينبغي استخدام سياسات وقوانين الضرائب، حيّثما كان ذلك مناسباً، لتوفير تمويل فعال لمستويات الحكومة غير المركزية، ولتوفير الخدمات والبنية التحتية على المستوى المحلي.
- 3-19 وينبغي للدول أن تدير الضرائب بكفاءة وشفافية، كما يجب أن يتلقى موظفو وكالات التنفيذ تدريباً يشمل المنهجيات. وينبغي أن تستند الضرائب إلى قيم مناسبة على أن يتم الإعلان عن تقديرات القيمة، والبالغ الخاصة للضريبة. أمّا الدول فيجب أن توفر للمكافئين الحق في الطعن في التقييمات. وينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في إدارة الضرائب، من خلال زيادة الشفافية في استخدام القيم المقدرة موضوعياً.

## 20- التخطيط المكاني المنظم

- 1-20 يؤثر التخطيط المكاني المنظم على حقوق الحيازة عبر فرض قيود قانونية على استخدامها. وينبغي للدول أن تقوم بالخطيط المكاني المنظم، وأن تبادر إلى مراقبة وإنفاذ الامتثال لتلك الخطط، بما في ذلك التنمية المتوازنة والمستدامة في المناطق، بما يعزّز أهداف هذه الخطوط التوجيهية. وفي هذا الصدد، يجب أن يوفّق التخطيط المكاني بين مختلف أهداف استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وأن يوجد اتساقاً بينها.
- 2-20 وينبغي للدول أن تضع، من خلال التشاور والمشاركة، سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين بشأن التخطيط المكاني المنظم، وأن تنشرها. ومن شأن نظم التخطيط المكاني الرسمية أن تراعي، حيّثما كان ذلك مناسباً، أساليب التخطيط والتنمية المنطقية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وفي عمليات صنع القرار في هذه الجماعات.
- 3-20 وينبغي للدول أن تضمن إجراء التخطيط المكاني المنظم بطريقة تعترف بالعلاقات المشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، بما في ذلك الجوانب الجنسانية لهذه الاستخدامات. كما يتعين على الدول أن تسعى إلى التوفيق بين المصالح العامة والمجتمعية والخاصة، وترتيب أولوياتها، وإلى استيعاب متطلبات مختلف الاستخدامات، مثل الاستخدامات الريفية، والزراعية، والرعوية المتنقلة، والحضارية، والبيئية. وينبغي للخطيط المكاني أن ينظر في كل حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق المتداخلة والدولية. كما يجب اشتراط إجراء عمليات ملائمة لتقدير

## مخاطر التخطيط المكاني، على أن يتم تنسيق الخطط المكانية الوطنية والإقليمية والمحلية.

4-20 وينبغي أن تضمن الدول المشاركة العامة الواسعة في صياغة مقتراحات التخطيط، واستعراض مشاريع الخطط المكانية لضمان مراعاة أولويات المجتمعات المحلية ومصالحها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المنتجة للأغذية. وينبغي، عند الضرورة، تزويد المجتمعات بالدعم أثناء عملية التخطيط. كذلك، يجب أن تقتصر وكالات التنفيذ عن طريقة إدراج المدخلات العامة المستخلصة من المشاركة في الخطط المكانية النهائية. وينتicip على الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد من خلال وضع ضمانات ضد سوء استخدام سلطات التخطيط المكاني، وعلى وجه الخصوص، في ما يتعلق بالتغييرات في الاستخدام المنظم. وينبغي لوكالات التنفيذ أن تبلغ عن نتائج مراقبة الامتثال.

5-20 وينبغي أن يأخذ التخطيط المكاني في اعتباره على النحو الواجب الحاجة إلى النهوض بالإدارة المتنوعة المستدامة للأراضي ومحاصيد الأسماك والغابات، بما في ذلك النهج الزراعية-البيكولولوجية والتكتيف المستدام، ومواجهة تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي.

## حل المنازعات حول حقوق الحياة

1-21 ينبغي للدول أن توفر، من خلال هيئات قضائية وإدارية حيادية ومحترفة، سبلًا للحصول على وسائل حسنة التوفيق وميسورة وفعالة لحل المنازعات حول حقوق الحياة، كما عليها أن توفر سبل انتصاف فعالة والحق في الاستئناف، على أن يُعمل بسبيل الانتصاف تلك بشكل ناجز. وينبغي للدول أن تتبع للجميع آليات تهدف إلى تقاديم، أو حل المنازعات المحتملة في المراحل الأولى، إما داخل وكالة التنفيذ أو خارجها. وينبغي أن تكون خدمات حل المنازعات متاحة للجميع، نساء ورجالاً، من ناحية الموقعة واللغة والإجراءات.

2-21 ويمكن أن تنظر الدول في إمكانية إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة تتناول فقط النزاعات حول حقوق الحياة، وأن تستحدث مناصب للخبراء داخل السلطات القضائية لتناول المسائل الفنية. وكذلك، يمكنها أن تنظر في إمكانية إنشاء محاكم خاصة تتناول النزاعات حول التخطيط المكاني المنظم، والمسوحات، والتقييم.

3-21 وينبغي للدول أن تعزز وتطور أشكالاً بديلة لحل المنازعات، وبخاصة على المستوى المحلي. وحيثما توجد أشكال عرفية أو غيرها من الأشكال المنشأة لحل المنازعات، فيجب عليها أن توفر طرفاً عادلة، وموثوقة، ومتاحة، وغير تمييزية لحل المنازعات بشأن حقوق الحياة على وجه السرعة.

4-21 ويمكن للدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى وكالات التنفيذ لحل المنازعات الواقعة في مجال خبرتها، كالوكالات المسؤولة عن المسح لحل المنازعات بشأن الحدود بين القطع التي تعود ملكيتها لأفراد، وذلك في السياق الوطني. ويجب أن تصدر القرارات خطياً، وأن تستند إلى تبرير موضوعي، كما ينبغي إتاحة الحق في الطعن أمام السلطات القضائية.

5- ينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في عمليات حل المنازعات.

6- وحين تنشئ الدول آليات لحل المنازعات، يجب أن تسعى إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص المستضعفين والمهشين، بما يضمن النفاذ الآمن للجميع إلى العدالة من دون تمييز. ويتعین على السلطات القضائية والهيئات الأخرى أن تحرص على أن يتمتع موظفوها بالمهارات والكفاءات الضرورية لتقديم هذه الخدمات.

## 22- المسائل العابرة للحدود

1-22 يجب أن تبدي الدول التعاون، في إطار الآليات الملائمة وبمشاركة الأطراف المتضررين، لدى معالجة مسائل الحيازة المتصلة بالأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تعبر الحدود الوطنية. ويتعین على الدول ضمان اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وأماماً في الدول التي تنشأ فيها مسائل متصلة بحقوق الحيازة، فيجب أن يتعاون الأطراف لحماية حقوق الحيازة الخاصة بالشعوب المهاجرة، وسبل عيشها، وأمنها الغذائي، لدى تواجدها في مناطقها.

2-22 وينبغي أن تساهم الدول وجميع الأطراف في تحسين فهم قضايا الحيازة عبر الحدود التي تؤثر على الجماعات المحلية، مثل المراعي أو طرق الهجرة الموسمية التي يسلكها الرعاة، وصيادي الأسماك الذين يتبعون مخزون الأسماك عبر الحدود الدولية.

3-22 ويتعین على الدول أن توفر، عند الاقتضاء، اتساق المعايير القانونية لحكومة الحيازة، بما يتماشى مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. كما يجب تتنسقها، حيثما هو ملائم، مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة ومع الأطراف المتضررين. ويتعین على الدول، بمشاركة الأطراف المتضررين حيثما هو مناسب، أن تضع تدابير دولية، أو تعزز التدابير الدولية القائمة لإدارة حقوق الحيازة التي تعبر الحدود الدولية، على أن تنسق عند الاقتضاء مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويجب أن يتم هذا بشكل خاص لحماية سبل كسب العيش، وتماشياً مع الفقرة 4-8، وحقوق جميع المتضررين.

## الجزء 6: الاستجابات لتغير المناخ وحالات الطوارئ

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والنزاعات.

### 23- تغير المناخ

1-23 يجب أن تضمن الدول احترام وحماية حقوق الحيازة المشروعة للأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات الخاصة بجميع الأفراد، أو الجماعات المحلية، أو الأشخاص الذين من المرجح أن يتضرّروا، مع التركيز على المزارعين، وصغرى منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمشين، في القوانين، والسياسات، والاستراتيجيات بهدف مكافحة آثار تغير المناخ والاستجابة لها، بما يتناسب مع التزاماتها الناشئة عن اتفاقات إطارية ذات الصلة بشأن تغير المناخ، حيثما تطبق.

2-23 ويتعنّى على الدول، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات، بالتشاور والمشاركة مع الجميع، نساء ورجالاً، من قد يتعرضون للتشريد بسبب تغير المناخ. وإن توفير أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات وسبل معيشة بديلة للمشردين لا يجب أن يلحق الضرر بسبل معيشة آخرين. ويجوز للدول أيضاً أن تنظر في إمكانية تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول النامية.

3-23 وتناسياً مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، يجب أن تيسّر الدول مشاركة جميع الأفراد، والمجتمعات المحلية، أو الشعوب، مع التركيز على المزارعين، وصغرى منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمشين الذين يملكون حقوق حيازة مشروعة، في المفاوضات وفي تنفيذ برامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكييف معها.

### 24- الكوارث الطبيعية

1-24 وينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في سياق الوقاية من الكوارث الطبيعية، والاستعداد لمواجهتها والاستجابة لها. ومن الواجب تصميم الأطر التنظيمية للحياة، بما في ذلك التخطيط المكاني، على نحو يكفل تقادى الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية، أو تخفيفها.

2-24 ويجب أن تضمن الدول انساق الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ومن الواجب أن تتصرّف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية، بما فيها وحسب الاقتضاء مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والمتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو")، والميثاق الإنساني، والمعايير الدنيا في مجال التصدي للكوارث.

3-24 وينبغي أن تعالج الدول الحيازة في برامج الوقاية من الكوارث والاستعداد لها. كما يجب جمع المعلومات عن حقوق الحيازة المشروعة للمناطق التي يمكن أن تتأثر بالكوارث، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وينبغي أن تكون نظم تسجيل حقوق الحيازة مرنة إزاء الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تخزين السجلات خارج الموقع، وذلك للسماح لأصحاب الحقوق بإثبات حقوقهم وتحديد أماكن قطع أراضيهم والوحدات المكانية الأخرى. ويجب أن تسعى الدول إلى تحديد المناطق الصالحة لإعادة التوطين المؤقتة للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للترصد بسبب الكوارث الطبيعية، وينبغي وضع القواعد الازمة لتوفير أمن الحيازة في هذه المناطق.

4-24 وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تدخل الحيازة في مرحلة الاستجابة للطوارئ. وأي توفير للأراضي، ومصايد الأسماك، وغابات، وسبل عيش المهجرين لا يجب أن يعرض إلى الخطر حقوق الآخرين وسبل عيشهم. وكذلك، ينبغي الإقرار بحقوق الحيازة المشروعة، واحترامها، وحمايتها. وينبغي نشر المعلومات عن حقوق الحيازة والاستعمال غير المأذون به على جميع الأشخاص المتضررين.

5-24 وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعالج الحيازة أثناء مرحلة إعادة التعمير. كما ينبغي مساعدة الأشخاص المشردين مؤقتاً ليعودوا إلى مناطقهم الأصلية، بأمان وكرامة. ويجب أيضاً توفير وسائل حل المنازعات حول حقوق الحيازة. وإذا كان من الواجب إعداد رسم حدود قطع الأرضي والوحدات المكانية الأخرى، من الضروري القيام بذلك بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وحين تتعذر عودة المعنين إلى مناطقهم الأصلية، ينبغي إعادة توطينهم بصورة دائمة. وينبغي التفاوض على إعادة التوطين في هذه الحالة مع المجتمعات المضيفة لضمان تزويد الأشخاص المشردين بإمكانية الوصول الآمن إلى أراضي، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة بطرق لا تهدّد حقوق الآخرين وسبل معيشتهم.

## 25- النزاعات المتصلة بحيازة الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات

1-25 وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف الخطوات الضرورية للحؤول دون تحول المسائل المتصلة بحيازة الأرضي، ومصايد الأسماك، والغابات، إلى سبب في نشوب نزاعات عنيفة، وأن تضمن معالجة جوانب الحيازة قبل نشوب نزاع، وأنشأه، وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال حيث يجب أن تصرف الأطراف وفقاً للقانون الإنساني الدولي الساري.

2-25 وعلى الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء ما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات لللاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهايرو"). كذلك، يتعين على الدول، خلال النزاعات وبعدها، أن تاحترم القانون الإنساني الدولي المرعى والمتصل بحقوق الحيازة المشروعة.

3-25 لكي لا تؤدي مشاكل الحياة إلى وقوع نزاعات عنيفة، ينبغي لجميع الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لحل هذه المشاكل بوسائل سلمية. وينبغي للدول أن تعيد النظر في السياسات والقوانين ذات الصلة للقضاء على التمييز، والعوامل الأخرى التي قد تتسرب في نشوب نزاعات. ويجوز للدول، حسب الاقتضاء، أن تنظر في إمكانية إنشاء آليات عرفية أو غيرها من الآليات المحلية التي تتيح طرفاً عادلة، وموثوقة، وغير تمييزية، ومتاحة لحل المنازعات بشأن حقوق الحياة على وجه السرعة.

4-25 لدى نشوء نزاعات، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى احترام وحماية حقوق الحياة المنشورة في القائمة، وأن تضمن عدم إبطالها من جانب أطراف آخرين. وتماشياً مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ذات الصلة، لا يتوجب على الدول الإقرار بحقوق الحياة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المكتسبة، ضمن أراضيها، عبر وسائل قسرية وأو عنفية. وينبغي توطين اللاجئين والمهجرين، وغيرهم من الأشخاص المتضررين بالنزاع في ظروف آمنة وبطرق تحمي حقوق الحياة المجتمعات المضيفة. كذلك، يجب توثيق انتهاكات حقوق الحياة، ومعالجتها حسب ما هو ملائم. وينبغي حماية السجلات الرسمية لحقوق الحياة من التدمير والسرقة لتوفير الأدلة اللازمة لعمليات لاحقة تهدف إلى معالجة هذه الانتهاكات وتسهيل الإجراءات التصحيحية الممكنة. وفي المناطق التي لا توجد فيها هذه السجلات، ينبغي توثيق حقوق الحياة القائمة قدر المستطاع مع مراعاة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال روايات وشهادات شفهية. ويجب الإقرار بحقوق الحياة المنشورة الخاصة باللاجئين والمهجرين، واحترامها، وحمايتها. أما المعلومات عن حقوق الحياة والاستخدام غير المأذون به، فيجب أن تنشر على كل المتضررين.

5-25 وفي حالات النزاعات، أو حين أمكن، أو حين يتوقف النزاع، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضمن معالجة مشاكل الحياة بطرق تساهم في عملية المساواة بين الجنسين، وتدعيم إرساء حلول مستدامة للمتضررين. وعندما يكون من الممكن استرداد الممتلكات، ينبغي مساعدة اللاجئين والمهجرين في العودة على نحو آمن وطوعي وكريم إلى أماكنهم الأصلية، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى ذات الصلة، وبما ينماشى مع المعايير الدولية السارية. وينبغي أن تكون إجراءات استرداد الممتلكات، وإعادة تأهيلها، وعبر الأضرار غير تمييزية، وتراعي المساواة بين الجنسين، وأن تنشر على نطاق واسع، وينبغي معالجة مطالبات الاسترداد بسرعة. وينبغي أن تتصدى إجراءات استرداد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حياة عرفية على استعمال مصادر المعلومات التقليدية.

6-25 وحين يتعدّر استرداد الممتلكات، ينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة والأطراف الأخرى ذات الصلة على توفير سُبل الوصول الآمن إلى أراض، ومصايد الأسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة للاجئين والمهجّرين لضمان ألا تهدّد إعادة التوطين سُبل معيشة الآخرين. ومن شأن إجراءات خاصة أن توفر للضعفاء، بمن فيهم الأرامل واليتامى، حيثما أمكن، سُبل الوصول الآمن إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

7-25 وينبغي، عند الاقتضاء، مراجعة السياسات والقوانين لمواجهة التمييز القائم سابقاً، وكذلك التمييز الذي ينشأ في أثناء النزاعات. وينبغي إعادة إنشاء الوكالات ذات الصلة بتوصيل الخدمات الازمة لضمان الحكومة المسؤولة للحيازة، حيثما كان ذلك ملائماً أو ضرورياً.

## الجزء 7: الترويج، والتنفيذ، والمراقبة، والتقييم

- 1-26 تماشياً مع الطبيعة الطوعية التي تتسم بها هذه الخطوط التوجيهية، تتولى الدول مسؤولية تفيذها، ومراقبتها، وتقييمها.
- 2-26 تشجع الدول على إنشاء منصات وأطر متعددة أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، أو استخدام المنصات والأطر القائمة للتعاون بشأن تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، ومراقبة وتقييم التنفيذ في ولاياتها القضائية؛ وتقييم آثار الحكومة المحسنة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات؛ وبشأن تحسين الأمن الغذائي والتحقيق التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتنمية المستدامة. ويجب أن تكون هذه العملية شاملة، ومتشاركة، ومراعية للمساواة بين الجنسين، وقابلة للتنفيذ، وفعالة من حيث الكلفة، ومستدامة. وفي إطار القيام بهذه المهام، قد تطلب الدول دعماً فنياً من هيئات إقليمية ودولية.
- 3-26 يشجع الشركاء في التنمية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية التي تبذلها الدول في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ويمكن أن يشمل هذا الدعم التعاون الفني، والمساعدة المالية، وتنمية القدرات المؤسساتية، وتقاسم المعرفة وتبادل الخبرات، والمساعدة في وضع سياسات وطنية خاصة بحيازة، ونقل التكنولوجيا.
- 4-26 ويجب أن تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي المنتدى العالمي حيث يستمد جميع الأطراف ذات الصلة الدروس من تجارب بعضهم البعض، ويقيّمون التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وملاءمتها، وفعاليتها، وأثارها. وبالتالي، يتعين على أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي، وبالتعاون مع المجموعة الاستشارية، أن تقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وأن تقيّم آثارها ومساهمتها في تحسين حوكمة الحيازة. ومن شأن هذه التقارير أن تكون عالمية وأن تضمّ، من بين أمور أخرى، التجارب الإقليمية، والممارسات الفضلى والدروس المستمدّة.
- 5-26 ويُشجع جميع الأطراف، بما فيهم منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، على اللجوء إلى الجهود التعاونية لتعزيز هذه المبادئ التوجيهية وتفيذها، وفقاً للأولويات والسباقات الوطنية. ويُشجع جميع الأطراف على نشر المعلومات عن الحكومة المسؤولة لحيازة من أجل تحسين الممارسات السائدة.